

المقنع

[119] صلاتهم (1) (2). ولا يجوز أن تؤم القوم وأنت متوشح (3) (4). وإذا كنت خلف الإمام في الصف الثاني، ووجدت في الصف الأول خلا، فلا بأس أن (5) تمشي إليه فتتمه (6). وإذا كنت إماما فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين (7)، وعلى الذين خلفك أن يسبحوا، يقولون: " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " وإذا كنت في الركعتين الأخيرتين (8)، فعليك أن تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الأولتين (9)، وعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب (10). _____ 1 - " الصلوات التي جهر فيها بالقراءة، وعليهم إعادة الصلوات التي صلى ولم يجهر بالقراءة " المختلف 2 - عنه المختلف: 175، والبحار: 88 / 122 ضمن ح 86، والمستدرک: 6 / 486 ح 1. وفي الكافي: 2 / 378 ح 4، والفقيه: 1 / 263 ح 110، والتهذيب: 3 / 40 ح 53 مثله، عنها الوسائل: 8 / 374 - أبواب صلاة الجماعة - ب 37 ح 1. ح 2 3 - التوحش بالرداء: مثل التأبط والاضطباع، وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم " لسان العرب: 2 / 633 " 4 - عنه البحار: 88 / 122 ضمن ح 86. وفي علل الشرائع: 329 صدر ح 1، والتهذيب: 3 / 282 صدر ح 156 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 4 / 396 - أبواب لباس المصلي - ب 24 ح 2 5 - " بأن " ب، ج، د، البحار، المستدرک 6 - عنه البحار: 88 / 122 ضمن ح 86، والمستدرک: 3 / 354 ح 4. وفي التهذيب: 3 / 280 ذيل ح 145 باختلاف يسير وانظر مسائل علي بن جعفر: 174 ح 308، وبصائر الدرجات: 420 ح 5، عنها الوسائل: 8 / 422 - أبواب صلاة الجماعة - ب 70 ح 3، و ح 9 و ح 11 7 - ليس في " د ". " الأوليين " أ، ب، البحار 8 - " الأخرأوين " أ، د، البحار 9 - " الأوليين " ب، البحار 10 - عنه البحار: 88 / 122 ذيل ح 86، والمستدرک: 6 / 479 ح 7. وفي التهذيب: 3 / 275 ح 120 باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: 6 / 126 - أبواب القراءة في الصلاة - ب 51 ح 13، - و ح 8 / 362 - أبواب صلاة الجماعة - ب 32 ح 6. _____